

183259 - تولى عقدها رجل من المسلمين فهل يصير وليا لها في الطلاق وغيره ؟

السؤال

اعتنقت فتاة الإسلام مؤخرًا ، وليس لها أي أقارب مسلمون لكي تتمكن من الزواج ، ولكي يكون لها "ولي" ، لذا فقد اختار لها الناس مسلماً ذا خلق قويم ، وبعد إذنه تم زواجها. السؤال : هل يظل هذا الشخص ولياً لها حتى بعد الزواج ، بمعنى هل سيكون له مسؤوليات تجاهها حتى بعد الزواج ، مثل حالات الطلاق وما شابه ؟ لو كان الجواب نعم ، كيف يمكن نقل هذه الولاية منه إلى شخص آخر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أسلمت المرأة ولم يكن من أوليائها مسلم ، زوجها القاضي المسلم ، فإن لم يوجد زوجها إمام المسجد ، أو رجل عدل من المسلمين .

قال ابن قدامة : " فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجه رجل عدل بإذنها " انتهى من " المغني " (7 / 352).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها .. ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها " انتهى من "مجموع الفتاوى" (32 / 35) .

وهذا الذي زوجها ، لا يصير وليا لها ، ولا يلزمه شيء نحوها ، ولا يلزمها أن ترجع إليه في شيء ، لا في الطلاق ولا غيره ، وإنما غاية الأمر أنه عقد لها النكاح ، كما يعقده القاضي عند وجوده ، ثم تنتهي العلاقة بينهما عند هذا الحد . والله أعلم .